



المملكة العربية السعودية
الإمارات العربية المتحدة
قرار مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٢٦٢٣١ وتاريخ ١٤٤٢/٥/١٢هـ، المشتملة على برقية صاحب السمو وزير الثقافة رقم ١٠٠٢ وتاريخ ١٤٤٢/٥/٨هـ، في شأن مراجعة اختصاصات ومهامات (مركز الملك عبدالله بن عبدالعزيز الدولي لخدمة اللغة العربية).

وبعد الاطلاع على مشروع تنظيم مركز الملك عبدالله بن عبدالعزيز للتخطيط والسياسات اللغوية.

وبعد الاطلاع على قراري مجلس الوزراء رقم (١٠٤) وتاريخ ١٤٣١/٤/٦هـ، ورقم (٣٤) وتاريخ ١٤٤٢/١/١٣هـ.

وبعد الاطلاع على المذكرين رقم (١٤٩٨) وتاريخ ١٤٤٢/٩/٢هـ، ورقم (٢٢٥) وتاريخ ١٤٤٣/١/٢٣هـ، المعدتين في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٣٤/٧-٤٣/٤) وتاريخ ١٤٤٣/٢/٩هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (١٧٩٥) وتاريخ ١٤٤٣/٣/١هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً : الموافقة على تنظيم مركز الملك عبدالله بن عبدالعزيز للتخطيط والسياسات اللغوية، وفقاً للصيغة المرفقة.

ثانياً: تشكيل لجنة في مجمع الملك سلمان العالمي للغة العربية من: المجمع، وزارة المالية، وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، ومركز الملك عبدالله بن عبدالعزيز

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



(٢)

لِلْمُلْكَ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ
الْأَمَانَةِ الْعَامَّةِ بِمَجْلِسِ الْوُزُرَاءِ

قِرْلَاتِ مَجْلِسِ الْوُزُرَاءِ

للخطيط والسياسات اللغوية، لوضع الترتيبات اللازمة التي ينقل بناءً عليها (الموظفون، والوظائف، والوثائق، والأصول، والاعتمادات المالية)، المتصلة بالاختصاصات المنقولة من مركز الملك عبدالله بن عبدالعزيز للخطيط والسياسات اللغوية إلى مجمع الملك سلمان العالمي للغة العربية.

ثالثاً: تكون ممارسة مجلس أملاك المركز لصلاحياته الواردة في الفقرة (٨) من المادة الخامسة) من التنظيم -المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار- بالاتفاق مع وزارة العالمية ومركز تنمية الإيرادات غير النفطية، وذلك إلى حين صدور لائحة ممارسة الهيئات والمؤسسات العامة وما في حكمها فرض المقابل المالي للخدمات والأعمال التي تقدمها، والعمل بموجتها.

رئيس مجلس الوزراء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرقم	
التاريخ	/ / ١٤٢٠
المرفقات	



المملكة العربية السعودية
هيئة نجاح مجلس وزراء
Bureau Of Experts At The Council Of Ministers

تنظيم مركز الملك عبدالله بن عبد العزيز للتخطيط والسياسات اللغوية

المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية -أينما وردت في هذا التنظيم- المعاني الموضحة أمام كل منها، مالم يقتضي السياق غير ذلك:

التنظيم: تنظيم مركز الملك عبدالله بن عبد العزيز للتخطيط والسياسات اللغوية.

المركز: مركز الملك عبدالله بن عبد العزيز للتخطيط والسياسات اللغوية.

الجمع: جمع الملك سلمان العالمي للغة العربية.

المجلس: مجلس أمناء المركز.

الرئيس: رئيس المجلس.

المدير العام: مدير عام المركز.

المادة الثانية:

يتمتع المركز بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري، ويكون مقره في مدينة الرياض، وله -بقرار من المجلس- إنشاء فروع أو مكاتب تابعة له بحسب الحاجة، ويرتبط تنظيمياً بالجمع.

المادة الثالثة:

يهدف المركز إلى تأصيل أعمال التخطيط والسياسات اللغوية على المستوى الوطني، ليكون مرجعية موثوقة للمختصين في اتخاذ القرارات اللغوية المناسبة، وبيت خبرة على مستوى العالم العربي.

ويتولى -في سبيل تحقيق ذلك- المهام والاختصاصات الآتية:

١- بناء السياسات والمعايير والأطر اللغوية، والسعى إلى تفعيلها، بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

٢- بناء البرامج المتصلة بمجال التخطيط والسياسات اللغوية، ومتابعة تنفيذها محلياً ودولياً.

٣- رصد وضع اللغة العربية محلياً ودولياً.

٤- دعم الحركة العلمية المتخصصة في مجالات عمل المركز، وتفعيلها.

٥- المساهمة في تنفيذ الأعمال والمهام الواردة في استراتيجية الجمع ما له علاقة بالتخطيط والسياسات اللغوية.

٦- تكريم العلماء والباحثين والمحترفين في التخطيط اللغوي.

٧- تقديم الخدمات ذات العلاقة بأغراضه للأفراد والجهات الحكومية وغير الحكومية.

المادة الرابعة:

يتولى مجلس أمناء الجمع ممارسة اختصاصات ومهمات مجلس أمناء المركز الواردة في هذا التنظيم



المادة الخامسة:

المجلس هو السلطة العليا المهيمنة على شؤون المركز وإدارته وتصريف أموره ووضع السياسة العامة التي يسير عليها وفقاً للتنظيم ولوائحه، وله جميع الصالحيات الالزمة لتحقيق أغراضه وبصفة خاصة ما

- ١- إقرار السياسات العامة المتعلقة بنشاط المركز والاستراتيجيات والخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها، والرفع عما يستلزم استكمال إجراءات نظامية في شأنه.
 - ٢- اعتماد اللوائح المالية والإدارية للمركز، على أن يكون إقرار اللوائح الإدارية بالاتفاق مع وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، ويكون إقرار اللوائح المالية والأحكام ذات الأثر المالي في اللوائح الإدارية بالاتفاق مع وزارة المالية.
 - ٣- إقرار اللوائح الداخلية والفنية والإجراءات والقواعد والمعايير المتعلقة بنشاط المركز.
 - ٤- إقرار الهيكل التنظيمي للمركز.
 - ٥- إقرار مشروع ميزانية المركز وحسابه الختامي وتقرير مراجع الحسابات والتقرير السنوي، ورفعها إلى المجتمع، للنظر فيها، تمهيداً لاستكمال الإجراءات النظامية المتبعة.
 - ٦- تشكيل اللجان وتخويلها ما يراه من صلاحيات من أجل إنجاز الأمور التي تعرض على المجلس.
 - ٧- قبول الهبات والتبرعات والمنح والوصايا وريع الأوقاف، وفقاً للأحكام المنظمة لذلك.
 - ٨- تحديد المقابل المالي لما يقدمه المركز من خدمات وأعمال يرى المجلس استحقاق مقابل مالي عنها.
 - ٩- الموافقة على إبرام الاتفاقيات والعقود بعد التنسيق مع المجتمع وبحسب الإجراءات النظامية المتبعة، وله تفويض المدير العام أو من ينوبه بذلك.
 - ١٠- الاستعانة بالشركات والجهات الاستشارية لتحقيق أغراضه، وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة.
 - ١١- النظر في التقارير الدورية عن سير العمل في المركز وتخاذل القرارات اللازمة بشأنها.

المادة السادسة:

يعقد المجلس اجتماعاته بصفة دورية برئاسة الرئيس أو من ينوبه من الأعضاء، ويعقد الاجتماع بناءً على دعوة من رئيسه أو بناءً على طلب أغلبية الأعضاء على الأقل وفقاً للوائح الداخلية التي يقرها المجلس، على الأقل اجتماعاته عن مرتين في السنة. ولا يكون اجتماع المجلس نظامياً إلا بحضور أغلبية أعضائه على الأقل، على أن يكون من بينهم الرئيس أو من ينوبه من الأعضاء. وتتصدر القرارات موافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين على الأقل، وعند التساوي يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع. وللرئيس دعوة من يراه من غير الأعضاء لحضور اجتماعات المجلس دون أن يكون له حق التصويت.



بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم _____
التاريخ / / ١٤٢٤
المرفقات _____



المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بجامعة الوزراء
Bureau Of Experts At The Council Of Ministers

المادة السابعة:

- يعين المجلس مديرًا عامًا من ذوي الكفاية والخبرة، ويكون المسؤول عن المركز، وتتركز مسؤولياته في حدود ما ينص عليه التنظيم ولوائحه، وما يقرره المجلس، وله على وجه الخصوص:
- ١- التحضير لاجتماعات المجلس.
 - ٢- متابعة تنفيذ القرارات الصادرة من المجلس.
 - ٣- الإشراف على إعداد مشروع ميزانية المركز ومشروع حسابه الختامي وتقريره السنوي، ورفعها إلى المجلس.
 - ٤- اقتراح الهيكل التنظيمي للمركز.
 - ٥- تعين العاملين في المركز وفروعه ومكاتبها، وفقاً للوائح المنظمة لذلك، والإشراف عليهم.
 - ٦- إصدار أوامر الصرف الخاصة بالمركز وفقاً للميزانية السنوية المعتمدة ولوائح المركز المالية.
 - ٧- تقديم تقارير دورية إلى المجلس عن أعمال المركز ومنجزاته ونشاطاته.
 - ٨- اقتراح خطط المركز وبرامجه والإشراف على تنفيذها بعد موافقة المجلس عليها.
 - ٩- اقتراح اللوائح الإدارية والمالية التي يسير عليها المركز، واقتراح تعديليها، ورفعها إلى المجلس.
 - ١٠- اقتراح اللوائح الداخلية والفنية للمركز والسياسات واللوائح الخاصة بأوجه نشاطه.
 - ١١- يمثل المدير العام المركز أمام القضاء والجهات الحكومية والمؤسسات الأخرى، وغيرها من الجهات داخل المملكة وخارجها.

وله تفويض بعض الاختصاصات المنصوص عليها في هذه المادة إلى غيره من المسؤولين عن إدارة المركز وفروعه ومكاتبها.

المادة الثامنة:

- تشكل في المركز - بقرار من المجلس - لجنة استشارية من خمسة أشخاص على الأقل غير متفرغين، يساعدون المدير العام، وتكون من مهامات هذه اللجنة المساعدة فيما يأتي:
- ١- اقتراح السياسات العامة المتعلقة بنشاط المركز والاستراتيجيات والخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها.
 - ٢- اقتراح اللوائح والإجراءات الكفيلة بالتنفيذ الأمثل لأعمال المركز.
 - ٣- اقتراح الخطط والبرامج والمشروعات السنوية.
 - ٤- إجراء البحوث العلمية.
 - ٥- إعداد التقارير ذات العلاقة بنشاط المركز.

ولها أن تستعين بمن تراه في سبيل القيام بتلك المهامات.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرقم _____
التاريخ / / ١٤٢٤
المرفقات _____



المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء في مجلس الوزراء
Bureau Of Experts At The Council Of Ministers

المادة التاسعة:

ت تكون موارد المركز المالية مما يأتي:

- ١ - الإعانات التي تخصصها له الدولة.
- ٢ - المقابل المالي الذي يتضاهه عن الخدمات والأعمال التي يقوم بها.
- ٣ - الهبات والتبرعات والمنح والوصايا وريع الأوقاف التي يقبلها المجلس.

المادة العاشرة:

- ١ - تودع أموال المركز في حساب جاري وزارة المالية في البنك المركزي السعودي.
- ٢ - يفتح المركز حساباً له في البنك المركزي السعودي. وله فتح حسابات أخرى في أي من البنوك المرخص لها بالعمل في المملكة، ويصرف من هذه الحسابات وفق ميزانيته المعتمدة.

المادة الحادية عشرة:

دون إخلال باختصاص الديوان العام للمحاسبة في الرقابة على حسابات المركز؛ يعين المجلس مراجع حسابات خارجياً (أو أكثر) من الأشخاص ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية المرخص لهم بالعمل في المملكة، ويحدد أتعابه. ويرفع تقرير مراجع الحسابات إلى المجلس، ويزود الديوان العام للمحاسبة بنسخة منه.

المادة الثانية عشرة:

- ١ - تكون للمركز ميزانية سنوية مستقلة تعداد وتصدر وفقاً لترتيبات إصدار الميزانية العامة للدولة.
- ٢ - السنة المالية للمركز هي السنة المالية للدولة.

المادة الثالثة عشرة:

يخضع جميع منسوبي المركز لنظام العمل ونظام التأمينات الاجتماعية.

المادة الرابعة عشرة:

يجعل التنظيم محل تنظيم مركز الملك عبد الله بن عبد العزيز الدولي لخدمة اللغة العربية الموافق عليه بقرار مجلس الوزراء (١٠٤) وتاريخ ٦/٤/١٤٣١ هـ.

المادة الخامسة عشرة:

يُنشر هذا التنظيم في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

